معتد له لم تنقش وقطع من طرفيها ما دق وطال ويعم
لم يختلف جاهلية ولا اسلاما ومائتا درهم فضة نصاب
لها والمراد بالدرهم درهم الاسلام المعتبرة به نصب الزكاة
والديات وغيرها لكل عشرة منه سبعة مثاقيل
فكل درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة
من الشعير فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو
وزن مكة واذا بلغ كل واحد منهما هذا المقدار المذكور له
وجب فيهما اى في كل منهما من الذهب والفضة ربع العشر
واذا لم يبلغ واحد منهما ما ذكر له تجب فيه زكاة ولا في الحلي
الجائز استعماله لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن
الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة
في الحلي الجائز لحاجة الانتفاع بعينه ولو اتخذ فقصد الله عار
ممن يحل له استعماله بلا كراهة او اتخذ ولم يرد به تحريما
ولا اباحة كما لو كان مباحا وانكسر فامسكه لاصلاحه فانه
لا زكاة فيه وان زادت عليه احواله لقاصوريته وقصد
اصلاحه وربع العشر واجب فيما ذكر ولو حصل ذلك من معدن
اى مكان خلقه الله فيه موات او ملك سمي بذلك لانه ما عدن
فيه شيء من جوهر الارض اى اقام به وما يزاد من ذلك سواء
كان مضروبا او غير مضروب فحكمه بالحساب المشروع الذي اى
ربع العشر من النصاب لا الحول في المعدن ونضم ما يوجد بعضه
الى بعض ان تتابع العمل وفي حصول نصاب ركاز اى
دفين الجاهلية منهما اى من الذهب والفضة لا من غيرهما الخمس
حقه يخرج حالا منه كما في المعدن فلا يشترط فيه الحول ويكمل

بغيره

بغيره من جنسه ويصرف للمستحقين على الوجه المشروع (١)
كالزكاة ان كان نصابا او قسما تبين المستحقين على الوجه
المشروع لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع ~~تلك~~ ويشترط
في الركاز ان يكون بضرب الجاهلية كالصوغ والصليب
فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم
الرسول او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب
العرض عليه وان لم يعلم او لم يعلم انه من ضرب الاسلام
او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة ويشترط
فيه ايضا ان يوجد في موات دار الاسلام او الحرب
او في خربة جاهلية العامرة او في محيا الواجد فان
وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك
غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين كالامتعة
في الدار وجب العرض والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد واذا
تنازع البائع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول
لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللآخر
ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري
والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة والله اعلم
ولما فرغ من بيان مقادير النقدين وما الحق بذلك بين
مقادير ما يجب فيه من النبات من شجر وزرع وذلك يختص
بالقوت فهي في الثمر بتثليث الميم للوزن والمراد به الرطب
والعنب فتخرج الزكاة منهما كذلك رطبا وعنبا ان لم يتتمر

[illegible]

Copyright © King Saud University